

المطلب الثاني اختصاصات رئيس الجمهورية

١. يكلف رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب
٢. لرئيس الجمهورية اعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب
٣. لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء و موافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين بما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس
٤. لرئيس جمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء او الوزراء أول المحافظين ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره في ذلك
٥. لرئيس الجمهورية دعوة الحكومة للاجتماع للتشاور في الأمور المهمة ويتولى رئاسة الاجتماع الذي يحضره

٦- يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها

٧- يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية ويبرم المعاهدات ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقا لأحكام الدستور ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدة الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة ولا يتم التصديق عليها الا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة ولا يجوز إبرام أي معاهدة تخالف أحكام الدستور أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة

٨- رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة ولا يعلن الحرب ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة الا بعد اخذ رأي مجلس الدفاع الوطني و موافقة مجلس النواب بأغلبية الثلثين فإذا كان مجلس النواب غير قائم يجب اخذ رأي المجلس الأعلى للقوات المسلحة وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني

٩- لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة أو تخفيفها ولا يكون العفو الشامل الا بقانون يقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب

١٠- لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا وذلك في ما لا يخالف أحكام الدستور

١١- يعلن رئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء حالة الطوارئ ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه وإذا حدث الإعلان في غير دور الانعقاد العادي وجب دعوة المجلس للانعقاد فوراً للعرض عليه

المطلب الثالث : استقالة رئيس الجمهورية ومحاكمته وخلو منصبه

• استقالة رئيس الجمهورية

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب وإذا كان المجلس غير قائم قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا

يكون اتهام رئيس جمهورية بتهمة انتهاك احكام الدستور أو بالخيانة العظمى او أي جريمة جنائية بناء على طلب موقع من اغلبية اعضاء مجلس النواب على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلى بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس ويتم التحقيق معه من النائب العام

بمجرد صدور هذا القرار يوقف رئيس الجمهورية عن العمل ويعتبر ذلك مانعا مؤقت يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى

محاكمة رئيس الجمهورية

- يحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف ويتولى الادعاء امامها النائب العام
- أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن
- ينظم القانون اجراءات التحقيق والمحاكمة
- وإذا حكم بادانة رئيس الجمهورية اعفي من منصبه مع عدم الإخلال بالعقوبات الاخر

خلو منصب رئيس الجمهورية

- إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته حل محله رئيس مجلس الوزراء
- عند خلو منصب رئيس الجمهورية (للاستقالة أو الوفاة أو العجز الدائم عن العمل) يعلن مجلس النواب خلو المنصب وإذا كان خلو المنصب لسبب الآخر يكون الإعلان بأغلبية ثلثي الأعضاء ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية
- إذا كان مجلس النواب غير قائم تحل الجمعيه العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها محل المجلس ورئيسه فيما تقدم
- لا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب ولا أن يطلب تعديل الدستور ولا أن يحل مجلس النواب ولا أن يقبل الحكومة